

الباب الثاني منع التمييز

مقدمة :

إن التأكيد على المساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بينهم أحد أهم أركان حركة حقوق الإنسان المعاصرة. فإذا كانت حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان حد كافٍ معقول من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، فإن تلك الحقوق، ولاشك، سينتقص من قيمتها كثيراً إن لم تمنح للجميع على قدم المساواة، أو أن تُترك مسألة تقرير من يستحقها ومن لا يستحقها بيد سلطة ما. لذلك كان من البديهي أن تُكفل هذه الحقوق، أيّاً كانت مضمونها، للجميع بدون تمييز قائم على أى أساس.

ولقد أدركت الأمم المتحدة هذه الحقيقة منذ البداية فحرصت حرصاً شديداً على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر، ووجوب عدم التمييز بينهم فى منح الحقوق لأى سبب، فى جميع وثائق حقوق الإنسان الصادرة منها. وعلى رأس هذه الوثائق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعترف بأن كفالة الحقوق المتساوية للأفراد هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم وذلك فى الفقرة الأولى من ديباجته، ثم مضى ليؤكد على مساواة جميع الأفراد فى حقوقهم فى مادته الأولى، وكذلك على حق كل الأفراد فى التمتع بجميع الامتيازات والحقوق الواردة فى الإعلان بدون أى تمييز قائم على أساس من العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى؛ أو أى رأى آخر أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر وذلك فى مادته الثانية.

ولقد تعددت بعد ذلك الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة والتي تتخذ منع التمييز موضوعاً أساسياً لها وذلك سواءً فى صورة إعلانات أو اتفاقيات.

وسنتاول فى هذا الباب أهم الوثائق الصادرة بشأن عدم التمييز وذلك فى ثلاثة أقسام. نتناول فى القسم الأول الوثائق المتعلقة بمنع التمييز العنصرى، ونتناول فى الثانى الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة، ونتناول فى الثالث الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد العمال.

القسم الأول منع التمييز العنصرى

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق الخاصة بالتمييز القائم على أساس العنصر، أو ما يعرف بالتمييز العنصرى. فلقد عانت البشرية طويلاً، وللأسف لاتزال تعاني فى بعض المناطق، من التمييز العنصرى؛ تلك الفكرة التى تقوم على التفرقة بين البشر بالنظر إلى اللون أو العنصر لكى تصل فى النهاية إلى سمو عنصر أو عرق على آخر ، وبالتالي إلى منح هذا العنصر الأسمى حقوقاً أكثر وبالمقابل حرمان الأجناس الأخرى من بعض أو كل حقوقها .

ولقد بينت الأمم المتحدة بوضوح تام رفضها لكل أشكال التمييز العنصرى بإقرارها تساوى جميع البشر فى الحقوق والواجبات وتأكيداً على خطأ أى نظرية أو مذهب علمى يقوم على التفرقة العنصرية أو التمييز العنصرى ومن أجل ذلك صدرت العديد من الوثائق التى تهدف إلى القضاء على التمييز العنصرى بمختلف صورته؛ ففى عام ١٩٦٣ صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى(٣٣)، وتلاه فى عام ١٩٦٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى(٣٤) ، ثم صدرت اتفاقية تجرم الفصل العنصرى وتعاقب عليها(٣٥) عام ١٩٧٣، وقد جعلت هذه الاتفاقية الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية.

وإذا كانت الوثائق السابقة قد كرست مبدأ مساواة البشر من الناحية القانونية وأنشأت التزامات بعدم التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية بالنسبة للدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات، فلقد ظهرت فى عام ١٩٧٨ وثيقتان تهدفان إلى مواجهة ظاهرة التمييز العنصرى على المستوى الثقافى والفكرى والإعلامى وذلك بإظهار ما فى النظريات القائلة بالتمييز من خطأ ، والمطالبة بضرورة مواجهة هذه النظريات والتصدى لها فى وسائل الإعلام من ناحية، وفى أبحاث العلماء والباحثين الاجتماعيين من جهة أخرى . وقد كان ذلك فى الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى (٣٦)، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان

ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب(٣٧). وبعد ذلك صدر فى عام ١٩٨١ إعلان لمواجهة التمييز القائم على أساس من الدين أو المعتقد (٣٨). ورغم أن الأقليات قد تكون لغوية أو دينية أو قومية أو عرقية فلقد آثرنا مناقشة موضوع الأقليات فى هذا القسم ، ولذا فسنعرض بجانب الوثائق السابقة ذكرها لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية(٣٩) الصادر عام ١٩٩٢ ، ونتبع ذلك بشرح لآليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات (٤٠).

٢٢- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ ، القرار ١٩٠٤ (د-١٨)

إن الجمعية العامة،

وإذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التى ينشدها تحقيق التعاون الدولى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان، دون أى تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أى تمييز حق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من أى تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصرى مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد أى مبرر نظرى أو علمى للتمييز العنصرى،

وإذ تراعى القرارات الأخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التى اعتمدها الوكالات المتخصصة لاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ميدان التمييز،

وإذ تراعى كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى فى بعض مناطق العالم لايزال مثاراً للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولى والجهود المبذولة فى عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لاتزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها،

لاسيما في صورة الفصل العنصرى والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبى التفوق العنصرى والتوسع فى بعض المناطق،

واقتراعاً منها بأن التمييز العنصرى بكافة أشكاله، ولاسيما السياسات الحكومية القائمة على نكرة التفوق العنصرى أو على الكراهية العنصرية، من شأنه، إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتراعاً منها أيضاً بأن التمييز العنصرى لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه،

واقتراعاً منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمى، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

١- تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها؛

٢- تؤكد رسمياً ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه؛

٣- وتعلن هذا الإعلان:

مادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

مادة ٢

١- يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد إجراء أى تمييز كان، فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فى معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى.

٢- يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أى فرد.

٣- يصار، فى الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافى أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية استهدافاً لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولايجوز أن تسفر هذه التدابير فى أى ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

مادة ٣

١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى لاسيما فى ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

٢- يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أى مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى.

مادة ٤

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصرى حيثما يكون باقياً. وعليها سنّ التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى.

مادة ٥

يصار، دون تأخير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصرى، ولاسيما سياسة الفصل العنصرى وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

مادة ٦

لايقبل أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى فى تمتع أى شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة فى بلده، ولاسيما حق الاشتراك فى الانتخابات بالاقتراع العام المتساوى والإسهام فى الحكم. ولكل شخص حق تولى الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة.

مادة ٧

١- لكل إنسان حق فى المساواة أمام القانون وفى العدالة المتساوية فى ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى، حق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢- لكل إنسان يتعرض فى حقوقه وحرياته الأساسية لأى تمييز بسبب العرق أو اللون أو

الأصل الإثني، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماساً للإنصاف والحماية الفعليين.

مادة ٨

يصار فوراً إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتعرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

مادة ٩

١- تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

٢- يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر.

٣- تقوم جميع الدول، إعمالاً لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

مادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها لتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

مادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٣٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصرى

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف

(د - ٢٠) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء نفاذها: ٤ كانون الثانى / يناير ١٩٦٩، طبقاً للمادة ١٩

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والتساوى الأصليين فى جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل فى تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز، لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون، ولهم حق متساو فى حمايته لهم من أى تمييز ومن أى تحريض على التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الصادر فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها،

وإيماناً منها بأن أى مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أى مبر نظرى أو عملى للتمييز العنصرى فى أى مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى فى داخل الدولة الواحدة،

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،
وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق
العالم، للسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية مثل
سياسات الفصل العنصرى أو العزل أو التفرقة .

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصرى
بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز
التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمى متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،
وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة التى أقرتها منظمة العمل
الدولية فى عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز فى التعليم التى أقرتها منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة فى عام ١٩٦٠،

ورغبة منها فى تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بكافة أشكاله، وفى تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة فى أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول

مادة ١

١- فى هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصرى» أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو
تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الإثنى ويستهدف أو
يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو
ممارستها، على قدم المساواة، فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو
الثقافى، أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسرى هذه الاتفاقية على أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير
المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها .

٣- يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوى على أى مساس بالأحكام
القانونية السارية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط
خلو هذه الأحكام من أى تمييز ضد أية جنسية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها
تأمين التقدم الكافى لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد
المحتاجين إلى الحماية التى قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها
ولهم المساواة فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم
تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف
الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها.

مادة ٢

١- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أى تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصرى ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو أية منظمة؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصرى أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً؛

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما فى ذلك سن التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أى تمييز عنصرى يصدر عن أى أشخاص أو أية جماعة أو منظمة؛

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجّع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى.

٢- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، فى الميدان الاجتماعى والميدان الاقتصادى والميدان الثقافى والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافى والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولايجوز فى أى حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها.

مادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الخاضعة لولايتها.

مادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى واحد، أو التى تحاول تبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية

الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

- (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما فى ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛
- (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التى تقوم بالترويج للتمييز العنصرى والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فى أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛
- (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصرى أو التحريض عليه.

مادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى، فى المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

- (أ) الحق فى معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التى تتولى إقامة العدل؛
- (ب) الحق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛
- (ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك فى الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوى، والإسهام فى الحكم وفى إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة؛
- (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

«١» الحق فى حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة؛

«٢» الحق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده؛

«٣» الحق فى الجنسية؛

«٤» حق التزوج واختيار الزوج؛

«٥» حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

«٦» حق الإرث؛

«٧» الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين؛

«٨» الحق فى حرية الرأى والتعبير؛

«٩» الحق فى حرية الاجتماع السلمى وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية:

«١» الحق فى العمل، وفى حرية اختيار نوع العمل، وفى شروط عمل عادلة مرضية، وفى الحماية من البطالة، وفى تقاضى أجر متساو عن العمل المتساوى، وفى نيل مكافأة عادلة مرضية؛

«٢» حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛

«٣» الحق فى السكن؛

«٤» حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية؛

«٥» الحق فى التعليم والتدريب؛

«٦» حق الإسهام على قدم المساواة فى النشاطات الثقافية؛

(و) الحق فى دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة.

مادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل فى ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أى ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

مادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما فى ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

مادة ٨

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»)، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى فى تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أى انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين. ثم يضع الأمين العام قائمة ألقبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين يناون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهى بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين فى الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التى تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التى انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

مادة ٩

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتتظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) فى غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها؛

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

مادة ١٠

- ١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- ٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

مادة ١١

- ١- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.
- ٢- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.
- ٣- تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
- ٤- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.
- ٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

مادة ١٢

١- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنته، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم «الهيئة») تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

مادة ١٣

١- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة ١٤

١- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

٤- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذايع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكون للمتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة، سراً، باستعراض نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأى حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعنى أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقة أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغللة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة فى الرسائل فى ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر فى أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة. (ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقترحات والتوصيات التى قد ترى إبداءها.

٨- تراعى اللجنة تضمين تقريرها السنوى موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، واقتراحاتها وتوصياتها هى. ٩- لا يبدأ اختصاص اللجنة فى مباشرة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

مادة ١٥

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أى تقييد لحق تقديم الالتماسات الذى منحه لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات فى الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى وسائر الأقاليم الأخرى التى يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، صور تلك الالتماسات، وتنتهى إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التى تطبقها الدول القائمة بالإدارة فى الأقاليم المشار إليها فى البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة فى تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التى تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتزم اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها فى الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة.

مادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأى من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

الفصل الثالث

مادة ١٧

- ١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دول طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ١٨

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ١٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

مادة ٢٠

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبدأة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية ، أو قد تصبح أطرافاً فيها . وتقوم كل دولة لديها أى اعتراض على أى تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ .
- ٢- لا يسمح بأى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأى

تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

مادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

مادة ٢٢

في حالة أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

مادة ٢٣

١- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

مادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩.

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣.

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١.

مادة ٢٥

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمة إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٣٥- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى (Apartheid) والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة

٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ فى ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٣

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز / يولية ١٩٧٦، طبقاً لأحكام مادة ١٥

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يعلن أن الناس يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان، دون تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

وإذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الداخلة فى ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التى يمكن وصفها أيضاً بأنها من أفعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف «الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى» بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصرى ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعال على المستويين الدولى والقومى، بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

١- تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعروفة فى المادة الثانية من الاتفاقية، هى جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولى، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

٢- تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى.

مادة ٢

فى مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصرى»، التى تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التى تمارس فى الجنوب الأفريقى، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية من الحق فى الحياة والحرية الشخصية:

«١» بقتل أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية؛

«٢» بإلحاق أذى خطير، بدنى أو عقلى، بأعضاء فى فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

«٣» بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدى، كلياً أو جزئياً؛

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى

تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً؛

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعها للعمل القسري؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

مادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أياً كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى؛

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبيّنة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيه، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه؛

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها.

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة؛

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقاً لولايتها القضائية، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرّفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

مادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

مادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

مادة ٧

- ١- تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لأحكام الاتفاقية.
- ٢- تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها.

مادة ٩

- ١- يعيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة السابعة.
- ٢- إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، إلى أن يتم انتخاب ممثلى دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.
- ٣- للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملاً بالمادة السابعة.

مادة ١٠

- ١- تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدى إحالتها نسخاً من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعدة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية:

(ب) أن تعد، استناداً إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدّهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية؛

(ج) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافقاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وجميع الأقاليم الأخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

٢- بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحه لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

مادة ١١

١- لا تعتبر الأفعال المعدة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، فى الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

مادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوّى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف فى النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

مادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها تنضم إليها.

مادة ١٤

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٥

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

مادة ١٦

- لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

مادة ١٧

- ١- لأى دولة طرف أن تطلب، فى أى وقت كان، إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الخطوات التى قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

مادة ١٨

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة.
 - (ج) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة.
 - (د) الإشعارات التى تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

مادة ١٩

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

**٣٦- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة
بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي،
وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية
والفصل العنصري والتحرير على الحرب**
أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في دورته العشرين يوم ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨
الديباجة

إن المؤتمر العام:

إذ يذكر بأن «اليونسكو» تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية» (الفقرة ١ من المادة ١)، وبأن المنظمة، طلباً لهذه الغاية، ستعمل على «تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» (الفقرة ٢ من المادة ١).

وإذ يذكر أيضاً بأن الميثاق التأسيسي ينص على أن الدول الأعضاء في «اليونسكو» «إيماناً منها بوجود توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعارف، متفهمة ومصممة على تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلى استخدام هذه الوسائل سعياً وراء التفاهم المتبادل وطلباً لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، على أنماط حياة الشعوب الأخرى» (الفقرة السادسة من الديباجة).

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها:

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ولا سيما المادة ١٩ منه التي تنص على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والذي يعلن نفس هذه المبادئ في المادة ١٩ ويدين في المادة ٢٠ التحريض على الحرب وآثاره البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأي شكل من أشكال التمييز أو العداوة أو العنف.

وإذ يذكر بالمادة ٤ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وبالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء على كل ما يشجع التمييز

العنصرى وعلى أى عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أى تشجيع على جريمة الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها .

وإذ يذكّر بإعلان إشتراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٥ ،

وإذ يذكّر بالإعلانات والقرارات التى اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد وبالذور الذى سيكون على اليونسكو أدائه فى هذا المجال .

وإذ يذكّر بإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦ .

وإذ يذكّر بالقرار ٥٩ (د-١) الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦، والذى يعلن «أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تقاس به جميع الحريات التى تتركس الأمم المتحدة جهودها لها .. وأن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة إستعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هى الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تغرّض ونشر المعلومات دون سوء قصد،

وإذ يذكّر بالقرار ١١٠ (د-٢) الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذى يدين الدعاية التى تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أى تهديد للسلم أو خرق للسلم ، أو أى عمل من أعمال العدوان .

وإذ يذكر بالقرار ١٢٧ (د-٢) الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ أيضاً والذى يطالب الدول الأعضاء بالقيام، فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها فى دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول .

وإذ يذكّر بالقرار ٩-١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨ مؤكداً فيه على أن من أهداف اليونسكو العمل على إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار ١٢-١ الذى اعتمده عام ١٩٧٦ والذى أعلن فيه تعارض الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية فى جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو .

وإذ يذكّر بالقرار ٤-٢٠١ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ حول إسهام وسائل إعلام الجماهير فى تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولى، خدمة للسلم ولرفاهية البشر، وفى مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصرى والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام فى تحقيق هذه الأهداف .

وإذ يذكّر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين .

وإذ يدرك تعقد المشكلات التى يثيرها الإعلام فى المجتمع الحديث وتعدد الحلول المطروحة

لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريت بشأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعنية في أن تحظى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التي تستحقها.

وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلى إقامة نظام عالمي جديد وأكثر عدلاً وفعالية في مجال الإعلام والاتصال.

يصدر في هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، هذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام، في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتجريس على الحرب.

مادة ١

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتجريس على الحرب، يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر اتزاناً. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.

مادة ٢

١- إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

٢- فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.

ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

٣- وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتجريس على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً في بلادها.

٤- ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

مادة ٣

١- على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

٢- وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام - عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها - في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالربؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

مادة ٤

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضاً دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

مادة ٥

من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

مادة ٦

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضى تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانات التي تهيئ لها أن تدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلاد المتقدمة.

مادة ٧

إن وسائل الإعلام، إذ تنتشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ

المقبولة عالمياً والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة تسهم إسهاماً فعالاً فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان وفى إقامة نظام اقتصادى دولى أكثر عدلاً وإنصافاً.

مادة ٨

ينبغى للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون فى توفير التدريب المهنى للصحفيين وغيرهم من العاملين فى مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهنى الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

مادة ٩

يقع على عاتق المجتمع الدولى، وفقاً لروح هذا الإعلان، الإسهام فى تهيئة الظروف التى تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق أوسع أكثر توازناً، وتهيئة الظروف التى تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين فى الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماماً لتقديم إسهام ثمين فى هذا الميدان.

مادة ١٠

١- مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد فى العالم أجمع الظروف التى تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، وتحقيق أهداف هذا الإعلان.

٢- وينبغى أن يشجّع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً.

٣- ومن الضرورى لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام فى البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

٤- ومن الضرورى أيضاً تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتمييزها بين جميع الدول، ولاسيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس المساواة فى الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التى تكون تراث الإنسانية المشترك.

مادة ١١

لكى يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب، فى إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقاً للأحكام الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التى نص عليها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦ .

٣٧ - إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى دورته العشرين، يوم ٢٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد بباريس فى دورته العشرين من ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨،

لما كانت ديباجة الميثاق التأسيسى لليونسكو، المعتمد يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٥، تعلن «أن الحرب الكبرى المروعة التى انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التكرار للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم، والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج بدلاً من هذه المبادئ ومن خلال استغلال الجهل والتحيز، لمذهب تفاوت البشر والتمييز العنصرى»، ولما كان هدف اليونسكو، طبقاً للمادة ١ من الميثاق التأسيسى المذكور، هو «الإسهام فى خدمة السلم والأمن بتعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التى اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين»،

وإذ يعترف بأن هذه المبادئ لا تزال، رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على إنشاء اليونسكو، على نفس القدر من الأهمية التى كانت لها يوم أدرجت فى ميثاقها التأسيسى،

ولما كان على بيئة من مسيرة إنهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التى قادت معظم الشعوب التى كانت فى ما مضى تخضع للحكم الأجنبى إلى استرداد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولى كلاً عالمياً ومتنوعاً فى آن معاً، وأتاحت فرصاً جديدة لاستئصال آفة العنصرية ووضع خاتمة لمظاهرها المقيتة فى كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على كلا الصعيدين الوطنى والدولى،

واقتناعاً منه بأنه وحدة الجنس البشرى فى جوهره، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما فى أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلاً أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق،

واقتناعاً منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أياً كان تركيبه أو أصله الإثنى، يسهم وفقاً لعبقريته الخصيصة به فى تقدم الحضارات والثقافات التى تشكل، فى تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية.

وتأكيداً لولائه للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

ولتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وتصميماً منه أيضاً على النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

وإذ يلحظ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يذكّر أيضاً بالصكوك الدولية التى سبق أن اعتمدها اليونسكو، ولا سيما الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية وإسهاماً فيها،

وإذ يضع نصب عينيه البيانات الأربعة التى اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بناءة فى تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثامنة والعشرين.

وإذ يسجل بأبلغ القلق استمرار تفشى العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى فى العالم على صور متمادية التلون، هى على السواء ثمرة مواصلة أحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمره استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعياً، أو امتهانهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسرى.

وإذ يعرب عن سخطه إزاء هذه الانتهاكات للكرامة الإنسانية، وعن أسفه للعقبات التى تقيدها فى وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، وعن جزعه من احتمالات تعريضها الأمن والسلام الدوليين لاضطرابات خطيرة،

يعتمد ويصدر رسمياً هذا الإعلان عن العنصرية والتمييز العنصرى:

مادة ١

١- ينتمى البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية.

٢- لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا إلى

أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة، إلا أنه لا يجوز لتتبع أنماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذوا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبرروا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفروا أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً.

٣- لا تؤثر وحدة الأصل، على أي وجه، في كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا في أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم في الحفاظ على هويتهم الثقافية.

٤- تتمتع شعوب العالم جميعاً بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

٥- تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

مادة ٢

١- كل نظرية تتطوى على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنًا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منها منزلة، أو تؤسس أحكاماً قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية.

٢- تشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية، وأية مواقف تحيزية، وأية أنماط من السلوك التمييزي، وأية ترتيبات هيكلية وممارسات مجسدة في قوالب مؤسسية، تسفر عن تفاوت عنصري، كما تشمل الدعوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات. وهي تنعكس في صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات تمييزية، وكذلك في صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية، وهي تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها، وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، وتمنع التعاون الدولي، وتخلق توترات سياسية بين الشعوب. وهي تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ومن ثم فإنها تعكس بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

٣- والتحيز العنصري يرتبط تاريخياً بعدم مساواة في السلطة، وتعززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها، ولكن هذا التحيز ليس له أي مبرر على الإطلاق.

مادة ٣

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذ إن الحق في التنمية ينطوي على التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطني والعالمي.

مادة ٤

١- كل قيد على حرية البشر في الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، يكون قائماً على اعتبارات عنصرية يناقض مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، وبالتالي لا يمكن قبوله.

٢- والفصل العنصري واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكل، شأنه شأن الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية وسبباً لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيراً خطيراً.

٣- وهناك سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصريين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تؤدي إلى إثارة التوترات السياسية وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ.

مادة ٥

١- إن الثقافة، وهي نتاج البشر جميعاً وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق فحسب، بل تمكنهم أيضاً من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي، على أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملاء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

٢- على الدول، وفقاً للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك على جميع السلطات المختصة وجميع العاملين في التعليم، مسؤولية السهر على جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم في مكافحة العنصرية بالاستيثاق، على وجه أخص، من كون مناهج

التعليم والكتب المدرسية تتطوى على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أى تمييز يسيء إلى أى شعب، ويتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات، ويجعل موارد النظام التعليمي متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وياتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية على صعيد مستواها التعليمي أو المعيشي، وخصوصاً لتفادي انتقال أوجه القصور المذكورة إلى الأطفال.

٣- تُحثُّ وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين في خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، على العمل مع المراعاة التامة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير على تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلى الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين، وخصوصاً بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها على أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغي لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالاً حراً لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

مادة ٦

١- تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، على قدم المساواة التامة في الكرامة وفي الحقوق.

٢- ينبغي للدولة أن تتخذ، إلى أقصى الحدود التي يمتد إليها اختصاصها ووفقاً لمبادئها وإجراءاتها الدستورية، وخصوصاً في مجالات التربية والثقافة والاتصال، جميع التدابير، ولا سيما التدابير التشريعية، المناسبة لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري، ولتشجيع نشر المعارف وثمرات ما يجرى من بحوث مناسبة في العلوم الطبيعية والاجتماعية حول أسباب التحيز العنصري والمواقف العنصرية، مع المراعاة اللازمة للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- لما كان سن القوانين التي تحرم التمييز العنصري غير كاف في حد ذاته، فإن على الدولة أيضاً أن تستكمل هذه القوانين بجهاز إداري للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري، وبنظام واف من إجراءات التظلم القانونية من أعمال التمييز العنصري، وبرامج تربوية وبحثية عريضة القاعدة تستهدف مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك ببرامج لتطبيق تدابير إيجابية في الميدان الاجتماعي والتربوي والثقافي مصممة على نحو يكفل إذكاء تبادل الاحترام الصادق فيما بين الجماعات.

كما ينبغي أن تنفذ، حيثما اقتضت الظروف ذلك، برامج خاصة لتيسير النهوض بأوضاع الفئات المحرومة، وللعمل في حالة المواطنين على ضمان مشاركتها الفعلية في مراحل اتخاذ القرارات في الجماعة.

مادة ٧

يشكل التشريع، بالإضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحدة من الوسائل الرئيسية لكفالة المساواة بين الأفراد في الكرامة والحقوق، ولكبح أية دعاية أو أية صيغة تطييمية أو أية ممارسة قائمة على أفكار أو نظريات تنادى بالتفوق المزعوم لفئات عرقية أو إثنية أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية والتمييز العنصريين على أية صورة. فينبغي أن تعتمد الدول من القوانين ما يناسب هذه الغاية وأن تكفل قيام جميع إداراتها بتنفيذها وتطبيقها، في إطار من المراعاة الحقة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشكل القوانين المذكورة جزءاً من إطار سياسى واقتصادى واجتماعى ييسر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الكيانات القانونية، العامة منها والخاصة، الانصياع لهذه القوانين واستخدام جميع الوسائل المناسبة لمعاونة السكان بمجموعهم على تفهمها وتطبيقها.

مادة ٨

١- لما كان من حق الأفراد أن يتمتعوا بنظام اقتصادى واجتماعى وثقافى وقانونى على الصعيد الوطنى والدولى قادر على أن يتيح لهم استخدام جميع قدراتهم في ظل مساواة تامة في الحقوق والفرص، فإن عليهم لقاء ذلك واجبات تجاه أقرانهم وتجاه المجتمع الذى يعيشون فيه وتجاه الجماعة الدولية. وهذا يفرض عليهم واجب العمل على تحقيق الانسجام فيما بين الشعوب، وواجب مكافحة العنصرية والتحيز العنصرى والمؤازرة بكل الوسائل المتاحة لهم في استئصال التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

٢- وفى مجال التحيز العنصرى والمواقف والممارسات العنصرية، ينبغى لأخصائى العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك للمنظمات والرابطات العلمية، الاضطلاع ببحوث موضوعية ذات قاعدة عريضة من مختلف فروع المعرفة، وينبغى للدول جميعاً أن تشجعهم على القيام بهذه المهمة.

٣- ويقع على عاتق هؤلاء الأخصائيين، بوجه الخاص، أن يكفلوا بكل الوسائل المتاحة لهم عدم إساءة تأويل النتائج التى تخلص إليها بحوثهم، وكذلك مساعدة الجمهور على تفهم هذه النتائج.

مادة ٩

١- إن مبدأ تساوى جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولى مقبول ومعترف به عموماً.

وتبعاً لذلك فإن أى شكل من أشكال التمييز العنصرى تمارسه دولة ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولى يستتبع مسؤوليتها الدولية.

٢- يتوجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة فى الكرامة والحقوق، مع تفادى وسم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصرى. وفى هذا الشأن ينبغى إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفية اجتماعياً أو اقتصادياً بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولا سيما فى مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعى والمهنى، وخصوصاً عن طريق التعليم.

٣- ينبغى أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون فى تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيفها مع الوسط الذى يستقبلها، وكفالة الترقى المهنى لها، كيما يتمكن أفرادها، لدى عودتهم لاحقاً إلى بلدهم الأسمى، من الاندماج فيه والإسهام فى تنميته. كما ينبغى أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانات تعلم لغتهم الأصلية.

٤- إن أوجه اختلال التوازن فى العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم فى تفاقم العنصرية والتحيز العنصرى، ومن ثم ينبغى لجميع الدول أن تسعى إلى الإسهام فى إعادة تشكيل النظام الاقتصادى الدولى على أساس أكثر إنصافاً.

مادة ١٠

ينبغى للمنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية، أن توازن وتساعد كل منها بالقدر الذى تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، فى التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان، فتسهم بذلك فى ما ينهض به البشر جميعاً، وقد ولدوا متساوين فى الحقوق والكرامة، من نضال مشروع ضد ما فى العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى والإبادة الجماعية من طغيان واضطهاد، كيما تتحرر شعوب العالم كافة، وإلى الأبد، من هذه الآفات.

٣٨- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر
١٩٨١ (القرار ٣٦ / ٥٥)

إن الجمعية العامة:

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً، وآلاماً بالغة، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصويره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصرى،

وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم،

ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

مادة ١

- ١- لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهاً أو سراً.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره .
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

مادة ٢

- ١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.
- ٢- فى مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة « التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد» أى ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة.

مادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى نادى بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة فى وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

مادة ٤

- ١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، فى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما فى وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحوول دون أى تمييز من هذا النوع، ولإتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى فى هذا الشأن.

مادة ٥

- ١- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدتهم، آخذين فى الاعتبار التربية الأخلاقية التى يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.
- ٢- يتمتع كل طفل بالحق فى تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم فى الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.
- ٣- يجب أن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلام والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين فى الدين أو المعتقد، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخية الإنسان.
- ٤- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ فى الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أى دليل آخر على رغباتهم، فى ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.
- ٥- يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التى ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا الإعلان.

مادة ٦

- وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهنأ بأحكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة، يشمل الحق فى حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:
- (أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
 - (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
 - (ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافى من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
 - (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
 - (هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد فى أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

- (و) حرية التماس مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات .
- (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد .
- (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده .
- (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومى والدولى .

مادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان، فى تشريع كل بلد، على نحو يجعل فى مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية .

مادة ٨

ليس فى أى من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أى حق محدد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

٣٩- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٧ / ١٣٥ المؤرخ

فى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة :

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء و للأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب فى تعزيز أعمال المبادئ الواردة فى الميثاق والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التى اعتمدت على الصعيد العالمى أو الإقليمى وتلك المعقودة بين الأحاد من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية و لغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطى يستند إلى حكم القانون شأنهما أن يسهما فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه فى حماية الأقليات ،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل الذى تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات

الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، فى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل المهم الذى تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فى حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا فى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،
تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية :

مادة ١

- ١- على الدول أن تقوم ، كل فى إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .
- ٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

مادة ٢

- ١- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلى بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز .
- ٢- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعلية .
- ٣- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة الفعالة على الصعيد الوطنى، وكذلك على الصعيد الإقليمى حيثما كان ذلك ملائما، فى القرارات الخاصة بالأقلية التى ينتمون إليها أو بالمناطق التى يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطنى .
- ٤- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .
- ٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطنى الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أى تمييز .

مادة ٣

- ١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أى تمييز.
- ٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

مادة ٤

- ١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أى تمييز وفى مساواة تامة أمام القانون .
- ٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا فى الحالات التى تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطنى ومخالفة للمعايير الدولية.
- ٣- ينبغى للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كى تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم .
- ٤- ينبغى للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير فى مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغى أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع فى مجموعه.
- ٥- ينبغى للدول أن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة التى تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة فى التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدهم .

مادة ٥

- ١- تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .
- ٢- ينبغى تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

مادة ٦

- ١- ينبغى للدول أن تتعاون فى المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، فى جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

مادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان .

مادة ٨

- ١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .
- ٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .
- ٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أى جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى .

مادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان .

٤٠- آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات (*)

تتنوع الآليات الموجودة فى نظام الأمم المتحدة لحماية الأقليات، فهناك العديد من الطرق التى يمكن اتباعها للحفاظ على الحقوق وتصحيح أوضاع خاطئة قد تشكل انتهاكاً لحقوق الأقليات، وذلك على النحو التالى :

١- تقديم التقارير :

من أجل تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كما ورد النص عليها فى الاتفاقيات الدولية، أنشئت لجان لرصد التقدم الذى تحرزه الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين الوطنية والممارسات الإدارية والقانونية وبين أحكام هذه الاتفاقيات. واللجان التى تتسم بأهمية خاصة لتنفيذ حقوق الأقليات هى لجنة حقوق الإنسان (التي تشرف على تنفيذ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصرى (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى)؛ ولجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل) .

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجان كل منها فى مجال اختصاصها تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية، وتدابير السياسة العامة وغيرها من التدابير التى تكون قد اتخذتها لضمان تمتع الأقليات، فى جملة أمور، بالحقوق الخاصة الواردة فى الصكوك ذات الصلة. وعندما يرد تقرير دولة من الدول إلى اللجنة المعينة للنظر فيه يجوز لممثل البلد المعنى أن يقدمه، وأن يرد على أسئلة الخبراء الأعضاء فى اللجنة وأن يعلق على الملاحظات التى تقدم .

وتقدم اللجان إلى الدول مجموعة مفصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التى تحدد نوع المعلومات التى تحتاج إليها اللجان لرصد امتثال الدولة لالتزاماتها. فيما يتعلق مثلاً بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة فى الدولة، وعددها مقارنة بعدد الأغلبية والتدابير الملموسة التى اعتمدها الدولة مقدمة التقرير للحفاظ على الهوية الإثنية والدينية والثقافية واللغوية للأقليات، فضلاً عن التدابير الأخرى لتوفير فرص اقتصادية وسياسية متساوية للأقليات. وينبغى الإشارة فيها بوجه خاص إلى تمثيلها فى هيئات الحكومة المركزية والمحلية.

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٨) بعنوان «حقوق الأقليات» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

وعلى أساس المعلومات التي تتلقاها، يمكن للجان أن تصر على إجراء حوار حقيقي مع الدولة مقدمة التقرير . و متى انتهى النظر من تقرير دولة ما تصدر اللجان « ملاحظات ختامية» يمكن أن تصرح فيها بأن حقوق الأقليات قد انتهكت، وتحت الدول الأطراف على التخلي عن أية اعتداءات أخرى على الحقوق المعنية، أو تدعو الحكومات المعنية إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة .

٢- المفوض السامي لحقوق الإنسان :

عهد إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان - أنشأت الجمعية العامة هذه الوظيفة في عام ١٩٩٣ - بمهمة القيام، في جملة أمور، بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. كما عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي على الأخص بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض. وفي سبيل ذلك، وضع برنامج شامل له ثلاث جهات: لدعم وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ التعاون مع أجهزة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة ، بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛ وإجراء الحوار مع الحكومات الأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات. وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظائف الوقاية .

ويشجع المفوض السامي في زيارته إلى البلدان وفي الحوارات التي يجريها مع الحكومات على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان، و يناقش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التي تتصل بالأقليات. ويسهم المفوض السامي أيضا في تعزيز حماية الأقليات بإرشاد ودعم أنشطة الهيئات والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. وهذا يشمل، فيما يشمل، متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التي تتخذها الهيئات التشريعية وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الفريق العامل المعنى بالأقليات والمقرررين الخاصين .

٣- الفريق العامل المعنى بالأقليات :

في عام ١٩٩٥ أنشئ فريق عامل معني بالأقليات يتألف من خمسة أعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لفترة ثلاث سنوات أولية، من أجل تعزيز الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولاسيما من أجل :

- استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه علميا؛
- ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات ؛
- والتوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

والفريق العامل عبارة عن محفل لإجراء الحوار من أجل تحقيق هدفين مترابطين:

أولاً: يتيح الفريق العامل الإطار لاجتماع الحكومات و الأقليات والثقة لمناقشة قضايا مثيرة للقلق والتماس حلول للمشاكل التي يتم تعيينها . وهذا يؤدي إلى زيادة العلم بوجهات النظر المختلفة المتعلقة بقضايا الأقليات ومن إلى زيادة التفاهم والتسامح المتبادلين أيضا فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. وثانياً فإنه يعمل كآلية للتوصل إلى حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتصل بالأقليات ولتوضيح وتفصيل المبادئ الواردة في الإعلان.

ويركز الفريق العامل في دوراته، على معنى المبادئ الواردة في الإعلان وتطبيقها، وعلى التدابير المختلفة التي تم اعتمادها لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم؛ وعلى دور التثقيف المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات في تعزيز التسامح والتفاهم بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛ وعلى مساهمة الآليات الإقليمية والآليات الأخرى، فضلا عن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات؛ وعلى آليات التوفيق وآليات الإنذار المبكر لمنع تصاعد التوترات والمنازعات؛ وعلى تعريف الأقلية .

ويتحول الفريق العامل بسرعة إلى مركز التنسيق الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. وقد أوصى، في جملة أمور : بإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السليمة التي تم اعتمادها لحماية حقوق الأقليات وجمع معلومات عن آليات الطعن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وبأن تولى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون الخاضعون الاعتبار الواجب لقضايا الأقليات عند الاضطلاع بولاياتهم؛ وبأن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوب المنازعات ؛ وبزيادة تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الأقليات ؛ وبعقد حلقات دراسية بانتظام عن الموضوعات التي تهم الأقليات بصفة خاصة مثل التعليم المتعدد الثقافات، ودور وسائل الإعلام، وحق إعلان وممارسة دينها وحق التمتع بثقافتها .

والمشاركة في دورات الفريق العامل مفتوحة أمام ممثلي الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات بصرف النظر عما إذا كان لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمام الباحثين المتخصصين في الموضوع .

٤- التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية:

يتصدى الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، وفي قضايا تتناول موضوعات بعينها، وتقديم تقارير عنها، في كثير من الحالات لشواغل تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو أشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات

حقوق الأقليات. وتشر وتناقش استنتاجات وتوصيات هؤلاء المقررين الخاصين، ويسترعى بذلك الانتباه الدولي إلى القضايا التي يتناولونها، فضلا عن أنها تستخدم كإرشادات للحكومات المعنية أو كوسيلة ضغط للتخفيف من المشاكل التي تم تعيينها أو للقضاء عليها. والتقارير التي تتسم بأهمية خاصة هي تلك التي يتم إعدادها عن البلدان التي لا تحترم فيها حقوق الأقليات، وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث توترات إثنية ودينية وعنفا فيما بين الجماعات، وكذلك التقارير التي تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الديني والتمييز العنصري.

وتشكل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المفوض السامي برنامجا شاملا لبناء الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان بتمويل من الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. ولا تقدم المساعدة إلا بالاتفاق مع الحكومات المعنية بناء على طلبات ترد منها.

وفي مجال حماية الأقليات، يجوز للحكومات طلب الخبرة المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وتقديم المساعدة في الحالات القائمة، أو التي يحتمل أن تنشأ بشأن الأقليات. وقد قدمت المساعدة في صياغة القوانين لحماية وتعزيز هوية وخصائص الأقليات، وتنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الأقليات وحلقات تدارس بشأن الوسائل السلمية لفض المنازعات، وتعزيز تدابير بناء الثقة لصالح المجموعات المختلفة في المجتمع، ومنح الزمالات والمنح الدراسية. وتقدم مساعدات أخرى في الميدان الدستوري والانتخابي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع المناهج الدراسية وتدريب أفراد الشرطة، إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها، وإقامة العدالة، وتدريب أفراد القوات العسكرية، ودعم المنظمات غير الحكومية.

٥-الدراسات :

كانت حماية الأقليات موضع عدد من الدراسات التي كلفت الأمم المتحدة بإجرائها منذ الستينات والتي نفذت أساسا من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وتتعلق هذه الدراسات بالشرعية القانونية للتعهدات ذات الصلة بحماية الأقليات التي وضعت تحت ضمانات عصبة الأمم؛ وبتعريف الأقليات وتصنيفها؛ وبمشكلة المعاملة القانونية للأقليات؛ وبسبل ووسائل تيسير تسوية الحالات التي تشمل الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية.

ومنذ أن اعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أعد الأمين العام عددا من التقارير للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وصف فيها التدابير التي اتخذتها الدول، والمنظمات الدولية، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية لإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان، وبوجه أعم، لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٦- إجراءات الشكاوى :

يمكن استعراض انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بما فى ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات. وهذه الشكاوى يمكن أن يقدمها فرد أو مجموعة أو دولة بموجب عدد من الإجراءات، هى :

❖ «الإجراء ١٥٠٣» السرى الذى يجيز لفريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى نهاية الأمر، بتلقى بلاغات تتعلق بحالات تشكل « نمطا متسقا مع الانتهاكات الجسيمة » لحقوق الإنسان، بما فى ذلك تلك التى تتسم بأهمية خاصة للأقليات . ويجوز تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التى تدعى أنها ضحية انتهاكات، أو من جانب شخص أو مجموعة أشخاص لديهم دراية مباشرة وموثوقة بحدوث هذه الانتهاكات (بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية).

❖ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على حق الدول فى تقديم شكاوى ضد دول أخرى بموجب المادة ٤١ إذا كانت الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص لجنة حقوق الإنسان باستلام ودراسة هذه الشكاوى. وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تنظر فى البلاغات التى تدعى فيها دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تحترم الحقوق المنصوص عليها فى العهد، بما فى ذلك المادة ٢٧ .

❖ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على حق تقديم بلاغات فردية يدعى فيها انتهاك العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاك دولة طرف لأى من المواد الواردة فيه، بما فى ذلك المادة ٢٧ .

❖ اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى التى تجيز أيضا تقديم بلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التى تدعى أنها ضحية انتهاك حقوقها المنصوص عليها فى الاتفاقية، وشكاوى من جانب دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة ١١ من الاتفاقية .

وهناك إجراءات أخرى لها صلة بتقديم الشكاوى منصوص عليها فى اتفاقية مناهضة التعذيب، والإجراءات التى وضعتها الوكالات المتخصصة، وبخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٧- آليات الإنذار المبكر :

أنشئت آليات الإنذار المبكر لتحقيق أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية وتحويلها إلى منازعات. وتجدر الإشارة إلى نوعين من الأحكام التى وضعتها الأمم المتحدة لآليات الإنذار المبكر فى سياق حماية الأقليات :

أ- المفوض السامي لحقوق الإنسان الذى عهد إليه بالمهمة المحددة المتمثلة فى منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فى سائر أنحاء العالم . وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم المفوض السامى بدور الوسيط فى الحالات التى يمكن أن تتصاعد وتتحول إلى منازعات، عن طريق اتخاذ إجراءات على المستوى الدبلوماسى للحصول على نتائج واقعية مع الحكومات فرادى وعن طريق تشجيع الحوار فيما بين الأطراف المعنية .

ب- لجنة القضاء على التمييز العنصرى التى أنشأت آلية للإنذار المبكر لاسترعاء انتباه أعضاء اللجنة إلى الحالات التى يكون التمييز العنصرى قد وصل فيها إلى مستويات منذرة بالخطر. واعتمدت اللجنة تدابير الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية ولرد على الانتهاكات بفعالية أكبر. ويمكن أن تشمل مثلا المعايير التى وضعت لتدابير الإنذار المبكر الحالات التالية: عدم وجود سند تشريعى كاف لتعريف وحظر جميع أشكال التمييز العنصرى؛ وعدم كفاية تنفيذ آليات الإنفاذ ووجود نمط لتصاعد الكراهية العرقية والعنف أو توجيه نداءات من جانب الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التى تحض على التعصب العرقى؛ و تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين تتجم عن نمط التمييز العنصرى أو التعدى على أراضى جماعات الأقليات .

٨- دور المنظمات غير الحكومية :

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام فى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات . وهى قريبة - إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الوطنية المنتسبة لها - من حالات التوتر والمصادر الممكنة لنشوب المنازعات. وتقوم فى حالات التوتر والمصادر الممكنة لنشوب المنازعات . وتقوم فى حالات كثيرة بدور الوساطة، وهى قادرة على توعية الرأى الدولى والرأى الوطنى العام فى الحالات التى تهمل أو تنتهك فيها حقوق الأقليات .

ويمكن أن يكون للمنظمات غير الحكومية أثر كبير فى ميدان حماية الأقليات عن طريق إجراء البحوث ونشر التقارير، والعمل كقنوات ومنصات لمجموعات الأقليات من جهة ، وعن طريق تقديم معلومات مناسبة وواقعية إلى الهيئات الحكومية والهيئات الدولية الحكومية عن الحالات التى تشمل الأقليات، من جهة أخرى .

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الإسهام فى عمل الأمم المتحدة ؟

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر معظم الاجتماعات فى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ودورات الأفرقة العاملة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويخضع الحضور والمشاركة فى الاجتماعات عموما للحصول على المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى. بيد أن المشاركة

مثلا فى الفريق العامل المعنى بالأقليات متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات وذلك بصرف النظر عن حصولها على مركز استشارى .

ولدى المنظمات غير الحكومية إمكانات كبيرة للإسهام فى المجالات التالية :

- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشجع على اعتماد تدابير على المستوى الوطنى لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً : وبوجه خاص الحقوق الخاصة الممنوحة للأقليات والمبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن الحالات التى يتعدى فيها على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك باستعراض انتباه سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه الحالات: بوجه خاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم فى تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التى تعتمدها الأجهزة والهيئات المختلفة فى الأمم المتحدة .وبخاصة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية ، وفى تنفيذ التوصيات ذات الصلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات المقررين الخاصين والفريق العامل المعنى بالأقليات. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدعم الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للأمم المتحدة : بالمشاركة بنشاط فى مداولاته ؛ وبتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وبناءة حول الحالات التى تشمل الأقليات ، وآليات التوفيق والطرق التى يمكن بها تعزيز حماية الأقليات ؛وبالإسهام فى إجراء الحوار بين الأقليات والحكومات ؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم فى التقارير التى تقدمها الدول الأطراف فى الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك بتوفير معلومات دقيقة وموضوعية لإدراجها فى التقارير. وعلاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور هام أثناء دراسة تقارير الدول الأطراف، وذلك بإبراز المعلومات التى تتعلق بالحالات الخطيرة التى تقتضى اهتمام الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات؛ ويمكنها أيضا الإسهام فى تنفيذ قرارات وتوصيات اللجان .

